



لإبلاغكم بقرار عدد 84
شركة أوريدو تونس

القرار : ع84دد

تاريخ القرار: 21 جويلية 2014

2014/7/21



قرار

بتاريخ 21 جويلية 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع84-دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة " أوريدو تونس " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة " اتصالات تونس " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بـضفاف البحيرة، حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46-دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01-دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10-دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.



وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 10 جويلية 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون بالتدخل الفوري لإلزام "اتصالات تونس" بإيقاف العرض الترويجي "بيناتنا" وسحبه فورا من السوق وسحب كل العمليات الإشهارية المتعلقة به.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 10 جويلية 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "اتصالات تونس" سجلت بدفاترها تحت عدد 124 وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي "بيناتنا" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه لمدة أولى من 23 أكتوبر 2013 إلى غاية 31 جانفي 2014 ثم مددت في تسويقه عدة مرات إلى غاية 31 جويلية 2014 ويتمثل العرض في تمكين المنخرطين فيه من الاتصال بمشتركي شبكات "اتصالات تونس" بتعريفه تقدر بـ 90 مليما للدقيقة الواحدة مقابل 160 مليما بالنسبة للمكالمات المجرة نحو الشبكات الأخرى بالإضافة إلى مجموعة من الامتيازات الأخرى مؤكدة مخالفة العرض لقواعد المنافسة النزيهة ومشككة في حصول المدعى عليها على موافقة الهيئة للتمديد فيه وانتهت إلى طلب الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفا للتراتب الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الإشهارية كعدم الترخيص في التمديد في تسويقه واتخاذ التدابير اللازمة وتسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها والمتمثلة في التمديد في ترويج العرض الترويجي "بيناتنا" إلى غاية 31 جويلية 2014 دون موافقة الهيئة مؤكدة إضراره بمصالحها.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة للعرض المشتكى منه محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر تحت عدد 4353 بتاريخ 7 جويلية 2014.



وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون بالتدخل الفوري لإلزام " اتصالات تونس" بإيقاف العرض الترويجي المذكور وسحبه فورا وسحب كل العمليات الإشهارية المتعلقة به.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار يقضي باتخاذ تدابير وقتية لإيقاف العرض الترويجي " بيناتنا" وسحبه من السوق.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن هذه الأخيرة كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لأحكام الفصل 3(أ) من الأمر ع3026 دد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 دد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 بمطلب قصد السماح لها بالتمديد في تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ " اتصالات تونس" بالتمديد في ترويجه إلى غاية 31 جويلية 2014 وذلك بموجب قرار الهيئة ع150 دد بتاريخ 8 جويلية 2014.

وحيث أن ما أثارته المدعية من أن العرض الترويجي " بيناتنا" يمثل بيعا بالخسارة بالإضافة إلى عدم قدرتها على مجارة العرض المتظلم منه، هي مسائل تتعلق بأصل النزاع لا يسمح الإطار الذي رفعت فيه دعوى الحال بالخوض فيها.

وحيث يستفاد مما سبق أنه علاوة على مساس المطلب الراهن بأصل النزاع، فإن ترويج العرض التجاري المتظلم منه تم وفق الصيغ والتراتب الجاري بها العمل وبناء على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، وبالتالي فإن طلب سحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

